

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - وقال أيضاً: أما المرتد الذي يستتاب فإنه يقضي كلما يفوته من الصلاة والصوم والزكاة إذا حال عليه الحال الردة وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام وإن كان قد حج حجة الإسلام قبل أن يرتد ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج([1036]). 3 - ومن بلغ مسلماً أو أسلم الكافر ثم كفر وهو المسمى بالمرتد الملى وجب عليه قضاء زمان رده للفوات وعدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له([1037]). الاستثناءات: من المعلوم أن المراد بوجوب قضاء زمان رده إذا لم يكن في حال من يسقط القضاء عنه كالجنون والاعماء ونحوها وكذا الكام في فاقد الطهورين منه على أشكال فيه لاستناد الفوات إلى ما تقدمه من السبب([1038]).